

و بما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/31

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/5/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Terranet S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

قرار رقم 2009/32

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/5/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة Transmog S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال